قرارات

وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٤

بإعفاء فوائد تسهيلات ائتمانية خارجية من ضريبة القيم المنقولة

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى العقد المبرم بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٥ بين المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وشركة بورج الفرنسية وقيمته الإجمالية ٥١٨٥٣٠ فرنك فرنسى بغرض عمل غسيل كيمائى لبعض فيزانات محطتى كهرباء شمال وجنوب القاهرة ويشتمل على تسهيل ائتمانى مقداره ٤١٤٨٢٤ فرنك فرنسى يسدد على ستة أقساط نصف سنوية بفائدة ٥ ½ ٪ سنويا ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعفى من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة المفروضة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه فوائد التسهيلات الائتمانية التى حصلت عليها المؤسسة المصرية العامة للكهرباء بموجب العقد المشار إليه.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛

تحريرا فى ٥ صفر سنة ١٣٩٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٧٤)

دكتور : عبد العزيز حجازى

قرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٤

بتحديد قواعد تطبيق الإعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأطيان والضرائب والرسوم الإضافية المقررة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ وإجراءات إثبات الملكية والحيازة فى مجال هذه الإعفاءات

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة على صغار الملاك ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ بتقرير بعض الاعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأطيان الزراعية والضرائب والرسوم الإضافية الملحقة بها ؛

وعلى موافقة وزير العدل والزراعة ؛

قـــرر :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بمستندات اثبات الملكية المقررة فى القوانين ، يعتد فى مجال استحقاق ملاك الأطيان الزراعية لإعفاءات المقررة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه بالبيانات الواردة فى مكلفات الأطيان .

وللورثة الذين لم يقوموا بإشهار حق الإرث أن يتقدموا بطلب نقل التكليف من اسم مورثهم إلى أسمائهم طبقا للقواعد الواردة بالكتاب الدورى الصادر من مصلحة الضرائب العقارية رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ وأن تكون الإعفاءات فى حدود نصيب كل وارث بعد نقل التكليف .

ويعتد كذلك بالعقود غير المشهرة متى كانت ثابتة التاريخ لدى الجمعية التعاونية الزراعية بالقرية أو أية جهة رسمية حتى ١٩٧٢/١٢/٣١ أو كان المشترون قد بدأوا فى اتخاذ إجراءات إشهارها حتى التاريخ المشار إليه ، ولا يعتد بعد هذا التاريخ إلا بالتصرفات المشهرة .

ويعتد أيضا بالعقود غير المسجلة الصادرة عن بيع أطيان الحكومة المبرمة وفقا لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لبيع هذه الأطيان، وكذلك بالبيانات والكشوف الصادرة من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بتمليك أطيان للمنتفعين .

مادة ٢ ـــ يعتد فى مجال استحقاق حائزى الأطيان للإعفاءات المقررة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه بالبيانات المثبتة فى سجلات الحيازة بالجمعيات التعاونية الزراعية .

مادة ٣ ـــ على مصلحة الضرائب العقارية أن تقوم بتنفيذ كافة العقود المسجلة بدفاتر مكلفات الأطيان إذا تقدم صاحب الشأن بصورة خطية معتمدة من الشهر العقارى .

مادة ٤ ـــ تقدم الإخطارات المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه إلى مأمورية الضرائب العقارية إما باليد نظير إيصال بالاستلام أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى المواعيد المحددة فى القانون على استمارة معدة لذلك وتصرف بالمجان أو على أى ورقة عادية ، ويجب أن يشتمل الإخطار على البيانات الآتية :

(١) اسم الشخص وعنوانه .

(٢) بيان ملكيته أو حيازته بالتفصيل فى جميع أنحاء الجمهورية وموقع الأطيان والحوض واسم صاحب التكليف .

(٣) بيان بمستندات الملكية .

(٤) اسم مالك الأطيان أو حائزها ورقم حيازته بالجمعية التعاونية الزراعية .

(٥) بيان المساحات المنزرعة حدائق مثمرة .

(٦) إقرار بعدم حصوله على دخل من أى مصدر آخر غير النشاط الزراعى .

ويجوز تقديم الإخطارات المشار اليها إلى صراف القرية باليد مقابل إيصال ليقوم بتسليمها إلى مأمورية الضرائب العقارية .

ويكون تقديم الإخطارات بدون رسوم أو دمغة ، وتقوم مأمورية الضرائب العقارية باثبات هذه الاخطارات فى دفاتر تخصص لكل بلدة مع إحالتها بعد ذلك إلى اللجنة المشكلة طبقا للمادة التالية .

مادة ٥ ـــ تشكل فى كل قرية لجنة برياسة رئيس مجلس القرية وعضوية كل من العمدة وصراف القرية والمشرف الزراعى ورئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية وأمين الاتحاد الاشتراكى العربى ويصدر تشكيل هذه اللجنة قرار من رئيس مجلس القرية وتختص هذه اللجنة بالنظر فى الطلبات والاخطارات التى تقدم اليها بشأن إثبات الملكية والحيازات الزراعية وفقا لأحكام المواد السابقة وللجنة فى سبيل ذلك الانتقال إلى موقع الأطيان لمعاينتها على الطبيعة وسماع أقوال الشهود وبحث وتحقيق كافة المستندات المقدمة اليها ولها الاطلاع على أية سجلات رسمية وطلب بيانات منها .

وتجتمع هذه اللجنة فى موعد أقصاه خمسة عشر يوما من انتهاء مواعيد تقديم الإخطارات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

ويعتبر اجتماعها صحيحا بحضور ثلاثة من أعضائها من بينهم الرئيس وصراف القرية .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وعلى اللجنة إخطار صاحب الشأن ومأمورية الضرائب العقارية بصورة من قراراتها الصادرة خلال أسبوع من تاريخ صدورها بكتاب مسجل بعلم الوصول .

ويجوز للجنة المذكورة من تلقاء نفسها أن تنظر فى الحالات التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ وكذا الحالات التى يطرأ عليها تغييرات يترتب عليها عدم التمتع بالإعفاء حتى ولو لم تقدم إخطارات عنها ، وعليها أن تخطر صاحب الشأن ومأمورية الضرائب العقارية المختصة قبل النظر فيها وإخطارهما بصورة من قراراتها الصادرة بشأنها خلال أسبوع من تاريخ صدورها بكتاب مسجل بعلم وصول .

مادة ٦ ـــ لكل مالك أو حائز وكذا لمأمورية الضرائب العقارية التظلم من قرارات اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة فى موعد أقصاه شهر من تاريخ الإخطار بتلك القرارات بكتاب مسجل بعلم الوصول .

وتنظر فى هذا التظلم لجنة مشكلة برئاسة أحد وكلاء النائب العام يرشحه رئيس النيابة المختصة ورئيس مأمورية الضرائب العقارية نائبا لرئيس اللجنة وعضوية أحد مأمورى الضرائب العقارية ورئيس الربط بها ومندوب من كل من تفتيش الزراعة ومأمورية الشهر العقارى والمساحة وعضوية أثنين من المزارعين من أعضاء المجلس الشعبى بالمحافظة وعضو من الاتحاد الاشتراكى بالقرية الواقعة بها الأطيان ، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من وكيل النائب العام الذى يرأس اللجنة .

وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه فى حالة عدم تمكنه من الحضور ويعتبر اجتماعها صحيحا بحضور خمسة من أعضائها يكون من بينهم الرئيس أو نائبه والأعضاء المزارعين وتصدر القرارات بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة وتكون قرارات هذه اللجنة ملزمة لكل من مصلحة الضرائب العقارية وأصحاب الشأن ما لم يحكم بإلغائها من الجهة القضائية المختصة وتخطر بها المأمورية وصاحب الشأن فى خلال أسبوع من تاريخ صدورها بكتاب مسجل بعلم وصول .

مادة ٧ ـــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ولمدير عام مصلحة الضرائب العقارية إصدار القرارات التنفيذية اللازمة .

تحريرا فى ٥ صفر سنة ١٣٩٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٧٤)

دكتور : عبد العزيز حجازى